

اللوائح الداخلية
للممالة المصرية
لائحة الامتحانات

٢٠١٥

٢	مقدمة
٢	المبادئ العامة المتبعة على جميع امتحانات الزمالة المصرية
٢	أولاً : امتحان الجزء الأول:
٢	أهداف امتحان الجزء الأول:
٢	موعد امتحان الجزء الأول
٢	شروط دخول امتحان الجزء الأول:
٣	عدد مرات دخول الامتحان
٣	نظام امتحان الجزء الأول:
٣	ثانياً : امتحان الجزء الثانى التحريري:
٣	أهداف امتحان الجزء الثاني:
٤	موعد امتحان الجزء الثاني
٤	شروط دخول امتحان الجزء الثاني:
٤	عدد مرات دخول الامتحان
٤	نظام امتحان الجزء الثاني:
٥	تعليمات عامة بشأن الامتحانات التحريرية للزمالة المصرية
٥	مكان الامتحان التحريري
٥	اجراءات دخول قاعة الامتحان التحريري
٥	تعليمات بشأن بداية الامتحان التحريري
٥	الثأ : امتحان الجزء الثالث الشفوى والعملى والإكلينيكي:
٥	أهداف امتحان الجزء الثالث:
٦	موعد انعقاد الامتحان
٦	شروط دخول امتحان الجزء الثالث:
٦	عدد مرات دخول الامتحان
٦	نظام امتحان الجزء الثالث:
٧	مكان امتحان الجزء الثالث
٨	عدد ايام الامتحان الإكلينيكي
٨	تعليمات هامة
٨	القواعد العامة للتحكيم واحتساب درجة النجاح لامتحانات الزمالة المصرية
٨	الامتحانات التحريرية
٩	الامتحانات الاكلينيكية والشفوية
٩	التظلمات
١٠	الخطوات المتبعة لفحص التظلمات بالزمالة المصرية:
١٠	ذوى الاحتياجات الخاصة
١٠	سرية الامتحانات
١٠	سياسة اللجنة العليا للتخصصات الطبية بشأن سلوك الطلاب بالامتحانات
١١	اجراءات التعامل مع السلوك الغير لائق أثناء الامتحانات

لائحة امتحانات الزمالة المصرية

مقدمة

يهدف نظام إمتحانات الزمالة المصرية الى التأكد من قدرات ومهارات المتدربين ومن ممارساتهم الاكلينيكية الصحيحة كأخصائين مستقلين وكأعضاء فى منظومة العمل الطبى فى داخل مصر وخارجها وذلك من خلال مجموعة من الامتحانات التحريرية والعملية والشفهية التى تقيس المهارات والسلوكيات التى حصل عليها المتدرب اثناء التدريب.

ونظرا لأهمية شهادة الزمالة المصرية والاقبال الشديد عليها من الاطباء المصريين والعرب فقد قامت الامانه العامة للجنة العليا للتخصصات الطبية بمراجعة اللائحة الخاصة بالامتحانات للزمالة المصرية وتعديلها لتماشى مع التغيرات الحادثة والمتطلبات القومية والعالمية لدقة ونزاهة الامتحانات وقد تم الموافقة على اللائحة من السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة ورئيس اللجنة العليا للتخصصات الطبية.

المبادئ العامة المتبعة فى امتحانات الزمالة المصرية

تتبع جميع المجالس العلمية باللجنة العليا للتخصصات الطبية (الزمالة المصرية) القواعد الاتية أثناء تصميم واعداد الإمتحانات (التحريرية والعملية والاكلينيكية):

1. تستند اسئلة الامتحانات بأنواعها على المنهج العلمى للتخصص.
2. تقيس الاسئلة مختلف المعارف والمهارات المحددة فى المنهج وتشمل:
 - a. المعارف Knowledge
 - b. المهارات الفكرية Intellectual skills
 - c. مهارات حل المشكلات Problem solving skills
 - d. المهارات التحليلية Analytic skills
 - e. المهارات العملية والمهنية Practical and Professional skills
 - f. المهارات العامة والقابلة للنقل General and Transferable skills
3. يجب أن تكون الاسئلة مناسبة لمرحلة التدريب المقابلة والتى ينعقد الامتحان اثنائها.
4. يتم وضع الاسئلة بناء على مصفوفة امتحان محددة ومرحلية ومتوازنة حتى يتم تغطية جميع الموضوعات والمهارات المطلوبة للدراسة من خلال انواع الامتحانات المختلفة (جزء اول -جزء ثاني- جزء ثالث-تقييم اثناء العمل.

الامتحانات بالزمالة المصرية

أولاً: امتحان الجزء الأول

أهداف امتحان الجزء الأول

§ تقييم مستوى المعلومات الأساسية والمهارات ذات الصلة بالتخصص والمحددة فى المنهج العلمى للتخصص وفى مصفوفة الامتحان.

موعد امتحان الجزء الأول

§ يتم عقد امتحان الجزء الاول مرتين سنويا فى شهر يناير ويوليو من كل عام وقد تلجأ اللجنة العليا للتخصصات الطبية (الزمالة المصرية) فى بعض الاحيان لتغيير موعد الامتحان فى حالة الظروف الطارئة والغير مخطط لها وسوف يتم الإعلان عن موعد الامتحان قبل الامتحان بشهر على الأقل على موقع الزمالة المصرية على الانترنت وكذلك فى المبنى الإدارى للزمالة.

شروط دخول امتحان الجزء الأول

§ يسمح للمتدرب بالتقدم لامتحان الجزء الاول بعد مرور ٦ أشهر من تاريخ استلام التدريب بالزمالة مع سداد رسوم الامتحان المقررة فى الموعد المحدد قبل دخول الامتحان وذلك بعد إستيفاء وتقديم الاتى:

١. شهادة التوفيل معتمدة من الجهة التى توصى بها الزمالة المصرية بمجموع ٥٠٠ درجة أو أكثر.
٢. النجاح فى إمتحان مهارات الكمبيوتر الذى تعقده الزمالة.

عدد مرات دخول الامتحان

§ **الأطباء الحاصلون على البكالوريوس:** يجب اجتياز الامتحان فى مده أقصاها ثلاث مرات من تاريخ وجوب الإمتحان وتحسب أى مرة لم يدخل فيها الامتحان لأى سبب من الأسباب كمرة رسوب. وإذا لم ينجح خلال الثلاث مرات يعود لمكان عمله الأسمى ويمكن دخول امتحان الجزء الأول من مكان عمله الأسمى مرة استثنائية واخيرة بموافقة الأمين العام.

§ **الأطباء الحاصلون على الدبلوم:** يجب إجتياز امتحان الجزء الأول فى خلال المرتين التاليتين لبدء التدريب مباشرة (مرتين فقط). وإذا لم ينجح المتدرب خلال المرتين يعود لمكان عمله الأسمى ويمكن دخول امتحان الجزء الأول من مكان عمله الأسمى مرة استثنائية واخيرة بموافقة الأمين العام.

§ **الحاصلون على الماجستير أو على الزمالة البريطانية أو ما يعادلها:**

○ **فى التخصصات العامة:** يعفى من دخول الجزء الأول على ألا يكون قد مضى على حصوله على الماجستير أكثر من خمس سنوات عند الالتحاق بالزمالة وإذا مضى على حصوله على الماجستير أكثر من خمس سنوات عند التسجيل بالزمالة عليه اجتياز امتحان الجزء الأول فى خلال المرتين التاليتين لبدء التدريب مباشرة (مرتين فقط). وإذا لم ينجح المتدرب خلال المرتين يعود لمكان عمله الأسمى ويمكن دخول امتحان الجزء الأول من مكان عمله الأسمى مرة استثنائية واخيرة بموافقة الأمين العام.

٣. **فى التخصصات الفرعية:** يتقدم المتدرب لامتحان الجزء الأول بعد مضى ستة أشهر من الالتحاق بالزمالة بحد أقصى مرتين خلال سنة. وإذا لم ينجح المتدرب خلال المرتين يعود لمكان عمله الأسمى ويمكن دخول امتحان الجزء الأول من مكان عمله الأسمى مرة استثنائية واخيرة بموافقة الأمين العام.

§ **الناجحون فى الجزء الأول فى الزمالة البريطانية أو الأيرلندية أو ما يعادلها:** يعفوا من إمتحان الجزء الأول فى نفس التخصص فى حال موافقة المجلس العلمى على مطابقة الإمتحان لإمتحان الزمالة المصرية.

نظام إمتحان الجزء الأول

§ امتحان الجزء الأول فى الأعم هو امتحان تحريرى مكون من ورقتين مدة كل ورقه ساعتين وتتكون الورقة الأولى من أسئلة متعددة الاختيارات والورقة الثانية من أسئلة تحريرية قصيرة أو طويلة أو أسئلة حل مشكلات. ويمكن للمجالس العلمىة تغيير نظام الإمتحان إذا كانت طبيعة التخصص تستلزم ذلك ويوضح بالمنهج العلمى وبموافقة الأمين العام.

§ يجوز للمجالس العلمىة أن تخصص جزء من الامتحان أو إمتحان آخر ليكون امتحان شفوى أو عملى أو إكلينيكى على أن يكون موضوعيا لذات التخصص ومرتبيا بأهداف المنهج العلمى وموضح توثيقة فى المنهج وذلك بعد موافقة امين عام اللجنة العليا للتخصصات الطبية.

ثانياً: امتحان الجزء الثانى التحريرى

أهداف امتحان الجزء الثانى

§ تقييم مستوى المعلومات النظرية والمهارات التحليلية والعملية والمهنية والتطورات الحديثة اللازمة للعمل كأخصائى فى مجال التخصص والمحددة فى المنهج العلمى والتى حصل عليها الطالب أثناء التدريب فى برنامج الزمالة المصرية.

موعد امتحان الجزء الثاني

§ يتم عقد امتحان الجزء الثاني مرة واحدة سنويا فى شهر سبتمبر/أكتوبر من كل عام وقد تلجأ اللجنة العليا للتخصصات الطبية (الزمالة المصرية) فى بعض الاحيان لتغيير موعد الامتحان فى حالة الظروف الطارئة والغير مخطط لها وسوف يتم الإعلان عن موعد الامتحان قبل الامتحان بشهر على الأقل على موقع الزمالة المصرية على الانترنت وكذلك فى المبنى الإدارى للزمالة.

شروط دخول امتحان الجزء الثاني

- § النجاح فى أو الاعفاء من امتحان الجزء الأول.
- § انتهاء فترة التدريب المقررة ببرنامج الزمالة لذات التخصص.
- § استكمال كتاب الأنشطة واعتماده من المدرب والمركز التدريبي وتقديمه للمراجعة النهائية من قبل المجلس العلمى ثلاثة أشهر على الأقل قبل التقدم للامتحان.
- § فى حال عدم استيفاء المتدرب لمتطلبات كتاب الأنشطة كما يراه المجلس العلمى من حالات ودوران ومهارات علمية أو جراحية فسوف يحرم من دخول الامتحان لمرة واحدة على الأقل مع اضافة مدة تدريبية على نفقة المتدرب طبقا لما يقرره المجلس العلمى.
- § موافقة المجلس العلمى على دخول المتدرب الامتحان وذلك بعد مراجعة كتاب الأنشطة والتأكد من استكمال متطلباته وكذا مراجعة تقارير المدربين والمشرفين العلميين عن اداءه أثناء التدريب وكذا انتظام المتدرب بالتدريب واستكمال متطلبات الدوران المطلوبة للتخصص.
- § شهادة التدريب على المهارات الأساسية للإنعاش القلبي و الرئوى (A.C.L.S . – C.P.R – A.T.L.S) طبقا لمتطلبات التخصص.
- § إعداد مقالة أو بحث (طبقا لقرار المجلس العلمى) لكل تخصص، ويسمح للمتدرب بتقديم المقالة أو البحث بعد النجاح فى امتحان الجزء الأول وحتى قبل الامتحان التحريرى.
- § سداد رسوم الامتحان فى الموعد المحدد قبل دخول الامتحان.

عدد مرات دخول الامتحان

- § يسمح للمتدرب بدخول امتحان الجزء الثاني بعد إنتهاء تدريبه على أن يجتازه بنجاح فى خلال ال ٣ سنوات التالية لسنة إنتهاء التدريب. وفى حال عدم نجاحه يمكن للمتدرب دخول امتحان الجزء الثاني مرة واحدة إستثنائية واخيرة بموافقة الأمين العام.
- § فى حالة استنفاذ المتدرب مرات دخول امتحان الجزء الثاني يمكنه طلب إعادة القيد فى الزمالة المصرية واعادة التدريب لمدة عامين متتاليين فى ذات التخصص على نفقته وبدون دعم للرسوم. وبعد انتهائه من التدريب يسمح له بدخول الامتحان على أن يجتازه خلال ٣ مرات متتالية بما فيهم المرة المنعقدة فى السنة المنتهى فيها تدريبه ولا يمنح أى فرص أخرى. وبعد نجاحه عليه اجتياز الجزء الثالث خلال ٣ مرات متتالية بما فيهم المرة التالية لنجاحه فى الجزء الثاني ولا يمنح أى فرص أخرى.

نظام امتحان الجزء الثاني

- § يتكون الامتحان التحريرى من اثنين الى أربعة ورقات تحريرية على يومين مكوناتها كالاتي:
- § ورقة واحدة على الاقل من اسئلة متعددة الاختيارات لا تقل الاسئلة فيها عن ١٠٠ سؤال.
- § ورقة واحدة على الاقل اسئلة قصيرة وأسئلة حل المشكلات ويبلغ عدد الاسئلة فيها من ٨ الى ١٠ اسئلة.
- § يمكن أن تحتوى الورقة المتخصصة فى حل المشكلات على أسئلة تحيرية مصاحبة بصور او أسئلة متعددة الاختيارات مصاحبة بصور أو أسئلة التطابق الممتدة (extended matching questions) على الا يقل عدد الاسئلة عن ٥٠ سؤال.

§ يجب أن يغطي الامتحان الجوانب الاكلينيكية والعلوم الأساسية التطبيقية المتعلقة بذات التخصص وكذا أي مهارات ومعلومات مطلوبة في المنهج العلمى ويمكن قياسها بالأسئلة التحريرية وموضحة فى مصفوفة الامتحان.

تعليمات عامة بشأن الامتحانات التحريرية للزمالة المصرية

مكان الامتحان التحريرى

§ تعقد الامتحانات التحريرية فى مقر الزمالة المصرية ٩٨٩ كورنيش النيل مصر القديمة وكذا فى مستشفى دار السلام العام المجاورة للمبنى والكامنة فى ٩٨٧ كورنيش النيل مصر القديمة.

§ قد تقوم اللجنة العليا للتخصصات الطبية باختيار أى اماكن اخرى لعقد الامتحان التحريرى وفى هذه الحالة يتم ابلاغ الطلاب عن طريق لوحة الاعلانات بمقر الزمالة وكذلك موقع الزمالة على شبكة الانترنت.

اجراءات دخول قاعة الامتحان التحريرى

§ يتم تسجيل حضور الامتحان فى مقر الزمالة المصرية مع احضار البطاقة الشخصية او جواز السفر وكذلك من الضرورى احضار كارنيه الزمالة.

§ يرجى اظهار كارنيه الزمالة طوال وقت الامتحان.

§ يرجى اتباع ارشادات ونصائح السادة المراقبين والممتحنين والطاقم الإدارى للزمالة بشأن الجلوس للامتحان.

§ يوجد مقعد مخصص لكل متدرب ومدون عليه رقم الزمالة وعلى المتدرب الجلوس فى المقعد المخصص له.

§ لن يسمح بدخول التليفونات المحمولة أو أجهزة التابلتس أو ما أشبهه.

تعليمات بشأن الامتحان التحريرى

§ يجب الوصول قبل بداية الامتحان بـ ١٥ دقيقة على الاقل.

§ ل يسمح بالدخول الى لجنة الامتحان فى حالة الحضور متأخرا أكثر من ٣٠ دقيقة بعد بداية الامتحان.

§ لن يتم تعويض الوقت للمتأخرين وينتهى الامتحان فى الموعد المحدد.

§ لن يسمح بمغادرة قاعة الامتحان قبل مرور نصف الوقت المحدد للامتحان.

§ فى حال المغادرة قبل إنتهاء الوقت المحدد للإمتحان يجب مغادرة القاعة بهدوء وعدم ازعاج باقى الممتحنين.

§ سوف يتم اعلان الوقت المتبقى بعد مرور نصف الوقت وقبل نهاية الامتحان بـ ١٥ دقيقة.

§ لن يسمح بمغادرة قاعة الامتحان فى الـ ١٠ دقائق الاخيرة من الامتحان.

ثالثاً: امتحان الجزء الثالث الشفوى والعملى والإكلينيكى

أهداف امتحان الجزء الثالث

§ تحديد قدرة المتدرب على الممارسة الطبية كأخصائى وكذلك قدرته فى تقديم الاستشارات لباقى أعضاء الفريق الطبى الآخرين فى الحالات المتعلقة بتخصصه.

§ تقييم معلومات المتدرب الخاصة بمعرفة الآلية الوظيفية والمرضية الضرورية لتشخيص ومعالجة الحالات الإكلينيكية.

- § تقييم قدرة المتدرب فى طلب الفحوصات التشخيصية (معملية – إشعاعية – باثولوجيه -...) وتفسير نتائج الفحوصات من أجل فهم ومعالجة جيدة للحالات الإكلينيكية ومتابعة تطور حالة المرضى.
- § يقوم كل تخصص بوضع المزيد من الأهداف حسب حاجة التخصص وتوضيح هذه الاهداف فى المنهج العلمى للتخصص.

موعد انعقاد الامتحان

- § يعقد الامتحان مرة واحدة كل عام فى شهر ديسمبر/يناير وقد تلجأ اللجنة العليا للتخصصات الطبية (الزمالة المصرية) فى بعض الاحيان لتغيير موعد الامتحان فى حالة الظروف الطارئة والغير مخطط لها وسوف يتم الإعلان عن موعد الامتحان قبل الامتحان بشهر على الأقل على موقع الزمالة المصرية على الانترنت وكذلك فى المبنى الإدارى للزمالة.

شروط دخول امتحان الجزء الثالث

- § يسمح بدخول امتحان الجزء الثالث لمن اجتاز امتحان الجزء الثانى التحريرى بنجاح فى نفس التخصص.
- § سداد رسوم الامتحان المقررة فى الموعد المحدد قبل دخول الامتحان.

عدد مرات دخول الامتحان

- § يسمح بدخول امتحان الجزء الثالث ثلاث مرات متتالية بعد النجاح فى الجزء الثانى. وفى حال عدم النجاح يمكن للمتدرب دخول امتحان الجزء الثالث مرة واحدة إستثنائية واخيرة بموافقة الأمين العام.
- § فى حالة استنفاذ المتدرب مرات دخول امتحان الجزء الثالث يمكنه طلب إعادة القيد فى الزمالة المصرية وإعادة التدريب لمدة عامين متتاليين فى ذات التخصص على نفقته وبدون دعم للرسوم. وبعد انتهائه من التدريب يجـ عليه إعادة إمتحان الجزء الثانى على أن يجتازه خلال ٣ مرات متتالية بما فيهم المرة المنعقدة فى السنة المنتهى فيها تدريبه ولا يمنح أى فرص أخرى ثم إمتحان الجزء الثالث على أن يجتازه خلال ٣ مرات متتالية بما فيهم المرة المنعقدة فى السنة الناجح بها فى الجزء الثانى ولا يمنح أى فرص أخرى.

نظام امتحان الجزء الثالث

- يضم الامتحان الإكلينيكى النهائى الاجزاء الاتية مجتمعة او منفصلة حسب قرار المجلس العلمى وحسب احتياجات منهج التخصص.

أولاً: امتحان الحالة الطويلة:

- يضم من واحد الى اثنين حالة اكلينيكية وتتراوح مدته من ٤٠ - ٥٠ دقيقة لكل حالة. أثناء ال ٢٠ - ٣٠ دقيقة الأولى يقوم المتدرب بمناظرة المريض وأخذ التاريخ المرضى مع عمل الفحص الإكلينيكى الشامل.
- يقوم الممتحنين (عدد اثنان فى كل لجنة) بمراقبة أداء المتدرب أثناء المناظرة مع تسجيل تقييمهم أو ملاحظاتهم على نموذج خاص لكل متدرب وبعد انتهاء مدة الفحص يقوم الممتحنين بمناقشة الحالة مع المتدرب.
- يتم التقييم المتدرب فى الحالة الطويلة بناء على مهارات رئيسية وهي:
 - مهارة التواصل مع المريض
 - مهارة أخذ التاريخ المرضى
 - مهارة الفحص الإكلينيكى
 - مهارات تفسير الأعراض وتقييم الحالة
 - مهارة وصف العلاج والتخطيط له
 - مهارة التعامل الخلقى والمهنى مع المريض

- لا بد من أن يقوم كل من الممتحنين بوضع درجة المتدرب على النموذج الخاص بذلك مع كتابة ملاحظات عن اداءه "Feedback on performance" فى حالة رسوب المتدرب.

ثانيا: امتحان الحالات القصيرة:

- يرض من ٢ - ٦ حالات وتتراوح مدة الامتحان لكل حالة من ١٠ - ٢٠ دقيقة.
- الهدف من امتحان الحالات القصيرة تقييم قدرات المتدربين على الفحص الإكلينيكي لأجهزة الجسم المختلفة وتفسير الأعراض والظواهر المرضية.
- يقوم عدد اثنان من الممتحنين بتقييم أداء الطالب أثناء قيامه بفحص الحالة.
- يقوم كل من الممتحنين بوضع درجة المتدرب على حده فى النموذج المخصص لذلك.

ثالثا: الامتحان الشفوي:

- يرض من ٢ - ٤ لجان ومدة الامتحان فى كل لجنة من ١٠ - ٣٠ دقيقة.
- يهدف الامتحان الشفوي الى قياس مهارات حل المشكلات وربط المعلومات بالممارسة الاكلينيكية وكذا قدرة الطالب على عرض معلوماته ومقترحاته بطريقة علمية سليمة وواضحة ومنظمة.
- يتم بوضع الأسئلة مسبقا على شكل بطاقة امتحان منظمة "Structured viva card"
- تتكون كل لجنة امتحان من إثنين من الممتحنين.
- يقوم كل من الممتحنين برصد درجة المتدرب فى النموذج المخصص لذلك.

رابعا: المحطات الاكلينيكية الموضوعية:

- وتضم من ٦ - ١٤ حالة ومدة الامتحان من ٥ - ١٠ دقائق لكل حالة.

والمحطات العملية الموضوعية:

- وتضم من ١٠ - ٢٠ محطة ومدة الامتحان من ٣ - ٦ دقائق فى كل محطة.
- تهدف المحطات الموضوعية إلى اختبار قدرة المتدرب على التشخيص والفحص الطبى والتواصل مع المرضى والزملاء وحل المشكلات وكذلك التصرف بمهنية مع المحافظة على اخلاقيات المهنة.
- يقوم ممتحن واحد فى كل محطة بتقييم أداء الطالب أثناء قيامه بفحص الحالة.
- يقوم الممتحن بوضع درجة المتدرب فى النموذج المخصص لذلك.

والشرائح العملية الموضوعية:

- تتضمن عرض من ١٠ - ٢٠ شريحة ومدة الامتحان (عرض الشريحة) من ٣ - ٥ دقائق.
- يقوم المتدرب بالإجابة على الأسئلة الخاصة بالشريحة فى النموذج المعد لذلك ويقوم ممتحن واحد (لكل شريحة) بتقييم إجابة الطالب.

مكان امتحان الجزء الثالث

- تعقد الامتحانات الاكلينيكية والعملية فى مستشفيات ومراكز التدريب بوزارة الصحة والمؤسسات الصحية الكبرى فى مصر وذلك للتأكد من تلائم امكانيات المركز التدريبى مع متطلبات الامتحان.
- يتم الاعلان عن موعد ومكان الامتحان قبل الامتحان بشهر على الاقل فى المبنى الإدارى للزمالة وعلى موقع الزمالة على شبكة الانترنت.

ملاحظة هامة

بعض التخصصات لا تنطبق عليها طرق الامتحانات المذكورة أعلاه. وفى هذه الحالة يطلب من المجلس العلمى لكل تخصص تحديد طريقة الامتحان بحيث يكون الامتحان مقياسا دقيقا لتحقيق الأهداف والمخرجات التعليمية للتخصص ويتم الإعلان عن طرق الامتحان للتخصص فى كتيب المنهج العلمى للتخصص.

عدد ايام الامتحان الاكلينيكي

- تتراوح مدة الامتحان من يومين الى اربعة ايام (للمتدرب الواحد) حسب اجزاء الامتحان.

تعليمات هامة

- يجب حضور الطالب قبل الامتحان بـ ٣٠ دقيقة على الاقل للتسجيل وحضور الجلسة التعريفية قبل بداية الامتحان مع الاستاذ المشرف على الامتحان.
- يجب احضار بطاقة الرقم القومى وكارنيه الزمالة مع ارتداء كارنيه الزمالة طوال وقت الامتحان
- لا يسمح باحضار أى اجهزة الكترونية للامتحان ويتم غلق الموبايل وتركه خارج مكان الإمتحان.
- يجب على المتدرب معاملة جميع المرضى وممثلى الأدوار باحترام وتقدير.
- يجب على جميع المشاركين فى الإمتحان المحافظة على اجراءات منع ومكافحة العدوى خلال الامتحان واثناء الانتقال من حالة اكلينيكية الى أخرى.

القواعد العامة للتحكيم واحتساب درجة النجاح لامتحانات الزمالة المصرية

الامتحانات التحريرية

يتم تحكيم الامتحانات التحريرية للزمالة المصرية بناء على توصيات المجلس التنفيذى للزمالة المصرية وكذلك بناء على توصيات الكليات الملكية فى إيرلندا والمملكة المتحدة المتعلقة بامتحانات تخصصات الاعتماد كالتالى:

أولاً: جميع تخصصات الزمالة المصرية التى يزداد عدد المتدربين بها عن عشرة متدربين يتم التحكيم بطريقة هوفستى المعدلة (Modified Hofstee approach) والتى تم الموافقة عليها من المجلس التنفيذى للزمالة وقواعدها كالتالى:

١. يتم تسمية محكمين بواسطة السيد رئيس المجلس العلمى على أن تتوافر فى المحكم الشروط الآتية:
 - أ- لم يشارك المحكم فى وضع الامتحان.
 - ب- يعمل كاستشارى / أستاذ فى التخصص.
 - ج- ملم بالمنهج العلمى للزمالة المصرية فى التخصص وكذلك بمستوى الخريج الحالى والمتوقع.
٢. لا يقل عدد المحكمين عن ثلاثة.
٣. يتم التحكيم فرديا لكل محكم على حدة.
٤. يتم تسليم المحكمين ورقة تعريفية عن أهمية التحكيم وطريقته فى تحديد معايير النجاح والرسوب.
٥. يتم طباعة عدد نسخ من ورقة الامتحان مساوى لعدد المحكمين ويتم استلام كافة النسخ بعد انتهاء التحكيم فى نفس اليوم وتسليمها إلى قسم الامتحانات.
٦. على المحكم أن يراجع أسئلة الامتحان وتقسيمها إلى أسئلة (سهلة -صعبة - متوسطة) وكذلك كتابة تقرير عام عن الامتحان فى الورقة المعدة لذلك.
٧. يتم تسليم نتائج التحكيم الفردى إلى الأمانة العامة للجنة العليا للتخصصات الطبية لإعداد منحنى التحكيم وتحديد درجة النجاح النهائية فى المادة طبقا للمنحنى ثم تسلم النتيجة النهائية إلى الكونترول.

ثانياً: تحتسب درجة النجاح فى التخصصات التى يبلغ عدد المتقدمين للامتحان فيها أقل من عشرة ٦٠% من المجموع الكلى للامتحان وذلك بناء على قرار المجلس التنفيذى للزمالة المصرية ولصعوبة وعدم عملية استخدام أى طريقة أخرى فى التحكيم فى مثل هذه الأحوال.

ثالثاً: تخصصات الاعتماد الدولى وعددها إحدى عشر تخصص وهي:

١. طب الأسرة.
٢. الجراحة العامة – الأنف والأذن والحنجرة – طب وجراحة العيون – جراحة العظام
٣. الباطنة العامة، أمراض الكلى، أمراض الجهاز الهضمى والكبد، أمراض القلب والأوعية الدموية
٤. جراحة المسالك البولية – جراحة القلب (تحت إجراءات الاعتماد).

طريقة احتساب درجات النجاح فى تخصصات الاعتماد الدولى

يتم التحكيم واحتساب درجات النجاح بطريقة أنجوف المعدلة (Modified Angoff method) وقواعدها كالاتى:

١. عدد المحكمين ثمانية كلهم من الاستشاريين والأساتذة فى التخصص والملمين بالمنهج العلمى وطرق التدريب والمستوى العام والمتوقع للخريجين.
٢. يتم توفير قاعة خاصة للتحكيم ويكون التحكيم بحضور رئيس المجلس العلمى وكذلك ميسر التحكيم وهو (أخصائى – استشاري) فى التعليم الطبى.
٣. يتم طباعة عدد نسخ من ورقة الامتحان مساوى لعدد المحكمين ويتم استلام كافة النسخ بعد انتهاء التحكيم فى نفس اليوم وتسليمها إلى قسم الامتحانات... ولا مانع من استخدام أدوات العرض عن طريق الكمبيوتر (Data projector) فى عرض الأسئلة على المحكمين على أن يكون الامتحان معروض على كمبيوتر الأستاذ المسئول عن سرية الامتحان وبنك الأسئلة (فقط).
٤. يتم رصد نتيجة التحكيم وتحديد درجة النجاح باستخدام طريقة أنجوف لكل ورقة ثم للامتحان ككل على Excel sheet بواسطة ميسر اللجنة ويقوم بتسليمها الكترونياً إلى الأمانة العامة للجنة العليا للتخصصات الطبية للمراجعة النهائية وتسلم بعد ذلك للجنة الكونترول.

الامتحانات الاكلينيكية والشفوية

١. يقوم المجلس العلمى لكل تخصص بتحديد عدد الحالات واللجان التى يجب أن ينجح فيها الطالب مجتمعة أو منفردة.
٢. يقوم المجلس العلمى بتحديد نموذج التصحيح المستخدم من السادة الممتحنين فى كل لنة على حدة.
٣. درجة النجاح لا تقل عن ٦٠% فى كل امتحان على حدة (الحالة الطويلة - الحالات القصيرة - المحطات الموضوعية - اللجان الشفوي)
٤. بالنسبة للمحطات الموضوعية يمكن للمجلس العلمى إشتراط النجاح فى عدد محدد من المحطات بالإضافة لحصول المتدرب على درجة ٦٠% أو أكثر.
٥. تخصصات الاعتماد تعتمد فى تحديد درجة النجاح على منحنى الانحدار المعيارى والمتفق عليه مع الكليات المعتمدة (Standard Regression Curve).
٦. قد يرى المجلس العلمى للتخصص استخدام طرق أخرى معروفة ومتفق عليها دولياً لتحديد درجة النجاح فى الامتحانات العملية والاكلينيكية مثال نظام العلامات المغلقة (closed marking system) وفى هذه الحالة وبعد موافقة أمين عام اللجنة العليا للتخصصات الطبية يتم ابلاغ المتدربين قبل الامتحان بثلاثة أشهر على الأقل عن طريق موقع الزمالة على الانترنت وكذلك عن طريق اعلان داخلى فى مبنى الزمالة المصرية.

التظلمات

من حق المتدربون التظلم من نتائج الامتحانات بأجزائها الثلاثة بالضوابط الاتية:

١. ان يتقدم المتدرب شخصياً بالتظلم (او من ينوب عنه بتوكيل رسمى خاص بالتعامل مع الزمالة المصرية).
٢. يكون التظلم كتابياً بالإدارة العامة للزمالة المصرية فقط مع دفع الرسوم المقررة.
٣. يكون للتظلم مدة محددة خلال خمسة عشر يوماً من اعلان النتيجة.
٤. يتم اعادة رصد الدرجات فقط ولا يتم اعادة التصحيح او التقييم .

٥. يوضع صيغة نموذج طلب التظلم على موقع الزمالة على الانترنت وفى مكتب الاستقبال ولن يتم الالتفات الى التظلمات الغير مكتوبة على النموذج.

الخطوات المتبعة لفحص التظلمات بالزمالة المصرية :

١. يتم مراجعة الدرجات الحاصل عليها المتدرب فى جميع اوراق الامتحان أو اللجان بواسطة مسئول التخصص وفى وجود أحد العاملين بقسم الكونترول.
٢. إذا وجدت النتيجة مطابقة يخطر المتدرب بذلك.
٣. إذا وجدت النتيجة غير مطابقة يتم كتابة تقرير ويخطر رئيس المجلس العلمى للتخصص لإعادة خطوات الرصد مرة اخرى فى حضور أحد اعضاء المجلس العلمى. وفى حالة التأكد من اختلاف درجات المتدرب عن الدرجات المعلنة يتم رفع تقرير موقع من رئيس المجلس العلمى للأمين العام للزمالة المصرية ويتم ابلاغ المتدرب بنتيجة فحص التظلم وإعادة رصد الدرجات.
٤. يتم الإنتهاء من الرد على التظلمات خلال ٢١ يوم من تاريخ تقديمها لمكتب الاستقبال بالزمالة المصرية.

أصحاب الاحتياجات الخاصة

١. المتدربون أصحاب الاعاقات المختلفة والاحتياجات الطبية الخاصة والتي من شأنها التأثير على ادائهم للامتحان عليهم التقدم بطلب كتابى لأدارة الزمالة المصرية قبل الامتحان بشهر على الأقل مع تقرير موثق بالحالة المعنية من لجنة طبية بالتأمين الصحى او القومسيون الطبى.
٢. وسوف تحاول الزمالة المصرية جاهدة ان توفر الوسائل اللازمة لتمكين المتدرب من اداء الامتحان بصورة مرضية.
٣. يحق للمتدرب من أصحاب الاحتياجات الخاصة عدم احتساب أى من المرات الثلاث المقرر فيها دخوله الإمتحان فى حال حدوث أى عائق مرضى خاص بحالته يمنعه من دخول الإمتحان على أن يتقدم بتقرير موثق بالحالة المعنية من لجنة طبية بالتأمين الصحى او القومسيون الطبى لأدارة الامتحانات بالزمالة.

سرية الامتحانات

١. الامتحانات التحريرية والعملية سرية وتحميها حقوق الطبع والنشر وتخضع لمتطلبات عدم الكشف التى يجب على الجميع احترامها والالتزام بها.
٢. فى نهاية الامتحان يجب على جميع المتدربين تسليم اوراق الاجابة و اوراق الاسئلة مكتوب عليها اسم المتدرب ورقم الزمالة فى المكان المحدد لذلك.
٣. سوف يعتبر امتحان المتدرب لاغيا فى حال عدم قيامه بتسليم ورق الاسئلة مع اوراق الاجابة مكتوب عليها الاسم بالكامل ورقم الزمالة.
٤. سوف يعتبر امتحان المتدرب لاغيا فى حال قيامه بمحاولة تصوير أى من أوراق الإمتحان أو كتابة الأسئلة فى أوراق خارجية.

سياسة اللجنة العليا للتخصصات الطبية بشأن سلوك الطلاب بالامتحانات

من اولويات الزمالة المصرية المحافظة على نزاهة وعدالة الامتحانات والتأكد من ان الحكم على اداء المتدربين فيها قد تم بناء على قدراتهم العلمية والمهنية التى اكتسبوها اثناء التدريب. ولهذا وضعت الزمالة المصرية القواعد الآتية لسير الامتحان وللمحافظة على السلوك المهني للمتدربين اثناء الامتحانات ويعتبر دخول الامتحان موافقة ضمنية على الالتزام الكامل بهذه القواعد.

تعريف السلوك الغير لائق اثناء الامتحانات

ينضمن السلوك الغير لائق أى من التصرفات الآتية :-

- ١- التدخين أثناء الامتحان.

- ٢- وجود أى جهاز إلكتروني* مع الطالب أو استخدامه اثناء الامتحان (بخلاف الحاسب الألى البسيط).
- ٣- الاستمرار فى الكتابة بعد انتهاء وقت الامتحان المحدد.
- ٤- مخالفة تعليمات المراقبين والكتابة فى ورقة الامتحان على التعليمات المطبوعة أو فى مكان من كراسة الإجابة يحظر استخدامه.
- ٥- استخدام أى ملاحظات مكتوبه فى اوراق او كراسات او قواميس او أى مواد غير مصرح بها فى أى شكل من الاشكال اثناء الامتحان.
- ٦- محاولة نسخ او تسجيل أو تصوير اسئلة الامتحان او الحالات بأى شك من الاشكال.
- ٧- نشر محتوى الامتحان بأى شكل من الاشكال ويشمل ذلك وضع تفاصيل الامتحان على شبكة الانترنت.
- ٨- اخراج اسئلة الامتحان خارج قاعة الامتحان.
- ٩- محاولة الاطلاع على اجابات أى طالب اخر.
- ١٠- السماح لأى طالب اخر بنقل الاجابات.
- ١١- محاولة التواصل مع أى طالب اخر اثناء الامتحان.
- ١٢- عدم الالتزام بتعليمات المراقبين والممتحنين.
- ١٣- الأقدام على أى عمل من شأنه الإيذاء اللفظى او البدنى للممتحنين او المراقبين.
- ١٤- الأقدام على أى تصرف مؤذى او تخريبى اثناء الامتحان.
- ١٥- تزوير بطاقة الزمالة او البطاقة الشخصية.
- ١٦- محاولة انتحال او انتحال شخصية أى طالب اخر.
- ١٧- الحصول على محتوى الامتحان قبل الامتحان.
- ١٨- محاولة تزوير نتيجة الامتحان.
- ١٩- أى شكل اخر من اشكال الغش والخداع او السلوك الذى يمكن ان ينتج عنه اعطاء ميزة غير عادلة لاحد الطلاب.

*-تشمل الاجهزة الإلكترونية - التليفون المحمول بأنواعه-معدات التسجيل-الكاميرات-كاميرات الفيديو - الحاسب الألى -الكومبيوتر الشخصى (Laptop) والالواح الالكترونية (tablets) وای اجهزة الكترونية من شأنها تخزين وعرض ونشر المعلومات.

على أى من المراقبين او الممتحنين الموجودين اثناء حدوث أى من السلوكيات المذكورة عالية توقيف الطالب ومنعه من استكمال الامتحان حسب التوجيهات والاجراءات المبينة ادناه.

اجراءات التعامل مع السلوك الغير لائق أثناء الامتحانات

- ١.ينبغى استكمال وتوقيع نموذج تقرير عن حادث السلوك الغير لائق بواسطة المراقب او الممتحن الموجود اثناء الحادث ويقدم التقرير الى قسم الامتحانات والمراقبة باللجنة العليا للتخصصات الطبية.
- ٢.يتم مصادرة أى مواد او اجهزة لا يمح بوجودها اثناء الامتحان وتقديمها مع التقرير المكتوب الى لجنة الامتحانات والمراقبة بالزمالة المصرية وسوف يسمح للطالب باستلام الاجهزة الالكترونية بعد عرضها على لجنة الامتحانات والمراقبة فى نفس يوم الامتحان.
- ٣.يتم توقيف الطالب المؤدى لسوء السلوك ويلغى امتحان الطالب ويغادر لجنة الامتحان.
٤. فى بعض الحالات قد يمنع الطالب من دخول الامتحان لفترة تتراوح ما بين سنة الى سنتين
٥. فى حالة قام أحد الطلاب بأحد التصرفات المذكورة فى بند ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع ابلاغ الشرطة.
- ٦.سوف يعتبر امتحان الطالب لاغيا فى حالة عدم قيامه بتسليم ورق الأسئلة مع أوراق الإجابة مكتوب عليها الاسم بالكامل ورقم الزمالة.

نقاط هامة

يجوز للزمالة المصرية تعديل بعض البنود الواردة فى اللائحة أو إضافة بنود جديدة إذا ما دعت الحاجة لذلك بناء على توصية بمقترح من الأمين العام بعد أخذ رأى المجلس التنفيذى أو اللجنة العليا للتخصصات الطبية على أن يرفع المقترح للسيد وزير الصحة والسكان رئيس اللجنة العليا للتخصصات الطبية للموافقة على التعديل أو الإضافة.